


# الباب الخامس

في شروط المناظرة وآدابها وآفاتهما

وفيه فصلان :



ملخصاً من كتاب فاتحة العلوم<sup>(١)</sup> لحجة الاسلام الغزالي، ولتقدم علمه ذكرهما مقدّمة في بيان سبب إقبال الخلق على المناظرة.

اعلم<sup>(٢)</sup> أن الأعصار قد اختلفت في إقبال الخلق على أنواع العلوم، فالخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون، وهم أئمة مستقلون بالفتوى، كانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا في وقائع نادرة، وكان الإسلام في زمانهم على طراوتهم<sup>(٣)</sup>، ولم يكن لهم رغبة في العلم إلا الله تعالى، لا جرم<sup>(٤)</sup> كان اشتغالهم بمهمات الدين، ومراقبة القلب وملازمة التقوى، وطلب علم القرآن والحديث للعمل والهداية لا للرياء والرواية<sup>(٥)</sup>، فأقبلوا على الله بكنه<sup>(٥)</sup> همتهم.

فلما انقضى عصرهم تولى الخلافة أقوام لا استقلال لهم بعلم الفتوى، واتسعت الولاية فاحتاجوا إلى القضاة والفقهاء المستقلين بالفتاوى والأقضية وكان قد بقي من علماء التابعين من هو على الطراز الأول في ملازمة صفو الدين من الشوائب، وكانوا إذا طلبوا هربوا، فاضطرّ الخلفاء إلى إكرامهم والإلحاح في طلبهم.

فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء بذلك فأكبوا على طلب علم الفتاوى توصلاً إلى نيل العزّ والجاه، وكثرت الرغبة في علم المذهب واتسع [بيداء

(١) فاتحة العلوم للغزالي ١٠٧، وفيه: «الباب الخامس: في شروط المناظرة وآفاتها، وبيان سبب إقبال الخلق عليها».

(٢) فاتحة العلوم ١٠٧، والنقل منه حرفياً.

(٣) في فاتحة العلوم: «على طراوته» وطرى: غض بين الطراوة.

(٤) الأصل في الرواية: السقاية، ثم استعملت في رواية الشعر والحديث؛ لأنها في كل منها يراد بها، حمل ما يُروى.

(٥) كنه كشيء: قدره ونهايته وغايته.

العلم<sup>(١)</sup> وأكَبَ الناس عليه، ثمَّ عرضوا أنفسهم علىَ الولاة وتعرَّفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلَّات منهم، فمنهم من حُرِّم، ومنهم من أُكْرِم<sup>(٢)</sup>. ولم يَخُلُ المَكْرَم<sup>(٣)</sup> عن ذُلِّ الطلَب<sup>(٤)</sup>، فأصبح المطلوب ضالِّبًا، والهارب الرَّاهِب راجِبًا، إلاَّ من وفقه الله تعالى في كلِّ عصر من علماء دينه ا عرضين عن السلاطين وولاياتهم وأموالهم، ومن فضل الله تعالى أنه لم يخلُ عصرٌ منهم.

وقد كان أكثر الإقبال في ذلك العصر علىَ علم الفتاوى والأقضية، وهو المسمى الآن بعلم المذهب، ثم نبتت طائفة المتكلمين من المعتزلة<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وظهر من الصدور والخلفاء مَن مال إلى البحث عن العقائد وإلى التعصب فيه، وأقبلوا علىَ من اشتغل بذلك العلم، فأكَبَ الناس علىَ الكلام وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات والمناقضات، وزعموا أن غرضهم الذَّب<sup>(٦)</sup> عن الدين والنضال عن السنة كما زعم مَن قبلهم أن غرضهم الاستقلال بالفتوى ليتميز الحلال من الحرام.

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب<sup>(٧)</sup> الخوض في أصول العقائد لما فيه من الفتنة فأعرض عن المتكلمين، وأقبل علىَ التعصب للمذاهب في الفروع، وأقبل علىَ من يناظر في الفقه وبيان الأولى من مذهب أبي حنيفة

(١) زيادة من فاتحة العلوم يقتضيها السياق، والبيداء: المفارة والفلاة الواسعة.

(٢) في فاتحة العلوم: «ومنهم من أنجح» والنجح والنجاح: الظَّفَر بالشئ، وقد أنجح ونجح.

(٣) في فاتحة العلوم: «المنجح».

(٤) إلى هنا ينتهى النقل الحرفى من فاتحة العلوم.

(٥) المعتزلة: فرقة من المتكلمين يخالفون الجمهور من المسلمين ببعض المعتقدات، ومساو بذلك، لأنَّ إمامهم واصل بن عطاء، اعتزل مجلس الحسن البصرى، وجعل مجلسًا له خاصًا به، فقال: الحسن: اعتزلنا واصلًا.

(٦) الذَّبُّ عن الشئ: الدفع والمنع.

(٧) الصواب: ضد الخطأ، واستصوبه رآه صوابًا.

والشافعي رحمته الله خاصة، فترك الناس الكلام وانثالوا<sup>(١)</sup> على المسائل الخلافية بن أبي حنيفة والشافعي خاصة.

وزعموا أنهم إنما يفعلون ذلك لله تعالى، وغرضهم استنباط دقائق الشرع وبيان مآخذ الأحكام، وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا طرق المجادلات، وأعرضوا عن الخلاف مع مالك وأحمد بن حنبل وسفيان مع أنهم كانوا يخالفون في جملة من الأحاديث، والبحث عن معاني الأحاديث وما لا يصحُّ منها وما يصحُّ أهم في مآخذ الأحكام، ولكن كانت رغبتهم بحسب ميل [الولاية و]<sup>(٢)</sup> الصدور للتوسل إلى الصلوات والولايات<sup>(٣)</sup>، فلم يشتغلوا إلا بما يروج<sup>(٤)</sup> عندهم، ثم لم يسكتوا عن قولهم إنه لا باعث لهم إلا الدين وإحياء الشرع، ولو مالت نفوس أرباب الولايات إلى الخلاف مع أحمد بن حنبل ومع مالك وغيرهما لاشتغلوا بالبحث عن مذاهبهم ومناقضاتهم.

قال: فهكذا كان ترتيب الأعصار إلى الآن، ولا ندرى ما قدره الله تعالى فيما بعد من الأعصار، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافات والمناظرة لا غير. انتهى<sup>(٥)</sup>.

هذا ما كان في زمن الغزالي، وأما في عصرنا هذا فقد قصرت الهمم، وراج الجهل وذووه، فلا إكباب لمن ينتسب للعلم على شيء مما تقدم، ولكن ربما وقع بينهم مناظرات ومناقضات لاثقة بحالهم، ونحن إنما اتبعنا

(١) ثال: صب، وانثالوا: اجتمعوا وانصبوا من كل وجه.

(٢) زيادة من فاتحة العلوم.

(٣) في فاتحة العلوم: إذ كان بهم التوسل إلى الإدرار، والصلوات، والولايات ودر اللب: كثر وسأل، ويقال في العطاء: الإدرار، والوصل: ضد الهجران، والصلة: الهبة أو الجائزة والعطية جمعها صلوات، والولايات: جمع ولاية، وهي الإمارة.

(٤) راج الأمر، يروج: تَفَقَّ.

(٥) فاتحة العلوم ١٠٨ - ١٠٩.

الإمام الغزالي في ذكر أمرها تنبيهاً على شروطها وآفاتها لاحتمال وقوعها فليعلم.

قال الغزالي<sup>(١)</sup> بعد ذكره الباعث على الإكباب على الخلاف والمناظرة المذكورة: فَقَلَّ ما ترى رجلاً يتعلم الخلاف خوفاً من أن يقال له يوم القيامة: لِمَ تتعلم الخلاف؟ وما من أحدٍ إلا ويخاف أن يقال له يوم القيامة: لِمَ لم تُخلص في علمك وعملك؟ ولم رَأَيْتَ الناس بطاعتك، يا فاجر ويا غاوي<sup>(٢)</sup> يا فاسق يا مُرائي؟ كما ورد في الخبر ان المرائي ينادى بهذه الألقاب<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك لا يتعلم علم الإخلاص، وطريق الحذر من الرياء، وما يجرى هذا المجرى من صفات القلب، فانظر الآن من يتعلم لخوف الآخرة ما أهم ما يشتغل به. انتهى.

(١) فاتحة العلوم ١٠٩.

(٢) غار، وغاوي: ضال.

(٣) فاتحة العلوم ١٠٩، انظر فتح القدير ٤١/١، وكشف القناع ١١٢/٦.

## الفصل الأول

### في بيان شروط المناظرة<sup>(١)</sup>

اعلم أنّ المناظرة في أحكام الشرع من الدين أيضاً، ولكن لها شروطٌ ومحلّ ووقت.

فمن اشتغل بذلك في وقته ومحلّه وقام بشروطه فقد اقتدى بالصحابّة رضي الله عنهم، فإنهم تشاوروا في مسائل، وبالسلف الصالحين كالشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما، فإنهم تناظروا في مسائل، وما تناظروا إلاّ لله ولطلب ما هو حقّ عند الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وقد مرّ قول المذكورين وغيرهما في ذلك، وسيأتى ذكر نبذة يسيرة من عيون مناظرتهم آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، ولمن يناظر الله وفي الله علامات<sup>(٣)</sup>:

**الأولى:** أن لا يشتغل به من لم يتفرّغ عن فرض العين، لأن غايته أنه فرض كفاية، فيكون كمن ترك الصلاة المفروضة، واشتغل بنسج الثياب ويقول: غرضي بذلك ستر عورة من يصلى فيقال له: كذبت لو أردت ذلك لصليت أولاً لنفسك، ثم نظرت إلى صلاة غيرك.

**الثانية:** أن لا يرى فرض كفاية آخر أهم من المناظرة ويتركه، فإن المناظر طلب ماخذ الشرع لينال رتبة الاجتهاد، وهذا من فروض الكفايات، فإن رأى فرض كفاية معطلاً لا قائم به فلا يشتغل بما قام به جماعة.

وعلم الأحاديث في هذا العصر من فروض الكفايات ولا قائم به وقد أشرف

(١) فاتحة العلوم ١١٠.

(٢) فاتحة العلوم ١١.

على الاندراَس وهو أصل الدين، فمن يهمل ذلك ويزعم أنه يتعلم الخلاف لله فهو كمن ترك جماعة من الناس عطاشًا مشرفين على الهلاك وهو قادر على أن يسقيهم ما يحييهم به فاشتغل بتعلم صناعة الحجامة، وفي الحجّامين كثرة وزعم أن غرضه القيام بفرض الكفاية إذ لو خلا البلد عن الحجّامين لتعرضوا للهلاك. ومن جملة فروض الكفايات التي لا قائم بها لا سيما الآن الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهدًا للحرير ملبوسًا ومفروشًا وهو لا ينكره، وينظر في دباغ جلد الكلب والتوضي بنبيذ التمر ونحو ذلك مما لا يتفق قط، بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الغيبة والإيحاء<sup>(١)</sup> والإيذاء ما يعصى به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه إلى شيء من ذلك، ثم يزعم أنه يناظر الله تعالى، فانظر هل كانت مشاورة الصحابة ومناظرة السلف من هذا الجنس؟.

الثالثة - أن يكون المناظر مجتهدًا يفتي برأيه لا بمذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى حتى إذا بان له الحق على لسان خصمه انتقل إليه، كذلك كانت مناظرة السلف، فأما من لا يجتهد فليس له مخالفة صاحب مذهبه، فأى فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على تركه إن ظهر ضعفه، ولو كانت مباحثته عن محلّ القولين والوجهين لكان أحرى وأنفع، فانه ربما يفتي به، ولكن ميله إلى إظهار اتساع علمه في إفحام خصمه<sup>(٢)</sup> وإظهار ضعف كلامه.

الرابعة: أن يناظر في واقعة مهمة، أو في مسألة قريبة من الوقوع، فما خاض الصحابة في المشاورة إلا بعد وقوع الواقعة لا قبله إلا في الفرائض لعلمهم بأن ذلك لا بدّ من وقوعه عن قرب، وقد مرّ النهي عن المسائل قبل وقوعها، ولا

(١) احتوش القوم الصيد: نَفَرَهُ بعضهم على بعض، وانحاش منه: نفر منه، والإيحاء مصدر منه.

(٢) كَلَّمَهُ فَفَحَّمَهُ: لم يُطِقْ جوابًا، وأفحمته، إذا أسكتته، والإنحام مصدر منه.

ترى المناظر يهتمُّ بتمييز ما تعمُّ به البلوى<sup>(١)</sup> كطلاق السكران وتخليل الخمر وكون الخلع<sup>(٢)</sup> فسحاً أو طلاقاً عما لا تعمُّ به من التوضى بنبيذ التمر، ودباغ جلد الكلب، وذكاة الحمار، ونحو ذلك.

الخامسة: أن تكون المناظرة في الخلوة أحبَّ إليه منها في المحفل<sup>(٣)</sup> والصدور<sup>(٤)</sup>، فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى بصفاء الفكر، وفي حضور الخلق ما يحرك دواعي<sup>(٥)</sup> الرياء والحرص على الإفحام ولو بالباطل، وأنت تعلم كسَلَهُم عن الجواب عن المسألة في الخلوة، وتناقسَهُم في المسألة في المحفل.

السادسة: أن يكون في طلب الحقِّ كمنشُد<sup>(٦)</sup> ضالة يكون شاكرًا متى وجدها، ولا يُفرِّق بين أن تظهر على يده أو على يد غيره فيرى رفيقه مُعينًا لا خصمًا، ويشكره إذا عرقه الخطأ وأظهر له الحقَّ كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها أنها في طريق آخر، والحقُّ ضالة المؤمن يطلبه كذلك، فحقه إذا ظهر الحقُّ على لسان خصمه أن يفرح به ويشكره لا أنه يخجل ويسودُّ وجهه ويريد لونه<sup>(٧)</sup>، ويجتهد في مجاهدته<sup>(٨)</sup> ومدافعتة جهده<sup>(٩)</sup>.

فقد رَدَّت امرأةٌ علىَ عمر رضي الله عنه وهو في خطبته علىَ مَلَأ من الناس فقال:

(١) تعمُّ به البلوى: يكثر وقوعه.

(٢) الخلع: باب من أبواب الفقه الإسلامي، تابع لأحكام النكاح.

(٣) المحفل: مجتمع الناس، وجمعه: محافل.

(٤) كل ما واجهك، فهو صدر، والصدر: الطائفة من كل شيء.

(٥) دواعي: جمع داع، وهو ما يدعو الإنسان إلى الشيء خيراً كان أو شراً.

(٦) نشد الضالة ينشدها: إذا طلبها وعرفها، فهو منشُد.

(٧) إريد وجهه، وارمد: إذا تغير.

(٨) الجحد: قبيض الإقرار، كالإنكار، والمجاهدة: مفاعلة منه، تعني المشاكلة، أي: اشتراك الفريقين بالصفة.

(٩) فاتحة العلوم ١١٢.

صدقت، أصابت امرأة وأخطأ رجل<sup>(١)</sup>. ورد رجل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم<sup>(٢)</sup>.

وسئل أبو موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> وكان أمير الكوفة<sup>(٤)</sup> عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال: هو في الجنة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه حاضراً فقال: أعد علي الأمير فلعله لم يفهمه فأعاد فأعاد الجواب فقال ابن مسعود: وأنا أقول: إن أصاب الحق فقتل فهو في الجنة، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر<sup>(٥)</sup> بين أظهركم<sup>(٦)</sup>.

ولو اعترض الآن بمثل هذا علي أقل فقيه لأنكر واستبعد وقال: هذا لا يحتاج إلى ذكره فإنه معلوم وإن لم يذكر، وما يجري هذا المجرى، والله أعلم.

السابعة: لا يمنع معينه من الانتقال من دليل إلى دليل، ومن سؤال إلى سؤال، بل يورد ما يحضره ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل هكذا كانت مناظرة أهل الدين، فأما قوله: هذا لا يلزمني وقد تركت كلامك الأول وليس لك ذلك، فهذا محض عناد، بل الرجوع إلى الحق أبداً يكون مناقضاً للباطل فيجب قبوله، وأنت ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات

(١) فاتحة العلوم ١١٢.

(٢) فاتحة العلوم ١١٣.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاية القاتحين، ولد في زبيد باليمن، وقدم مكة فأسلم، ثم سكن الكوفة، واستقر بها، حتى وافته المنية بها سنة ٤٤هـ، وهو أحد الحكمين اللذين رضى بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، وكان أحسن الصحابة صوتاً في قراءة القرآن، الإصابة ترجمة ٤٨٨٩، وغاية النهاية ١/٤٤٢.

(٤) مدينة مشهورة من مدن العراق، لها تاريخ عريق، وحاضر مشرق، أسسها سعد بن أبي وقاص بعد معركة القادسية قرب الحيرة، أنجبت علماء ومحدثين ونحويين ولغويين، وكانت مع البصرة مركزاً للثقافة العربية.

(٥) الخبر: العالم الكبير، وهو واحد الأحبار، وهو أيضاً العالم الصالح، وهو مأخوذ من تحيير العلم وتحسينه.

(٦) فاتحة العلوم ١١٣.

حتى يقيس الملتدلُّ على أصل فيطالِب بعلمه فيذكرها، فيطالِب بالدليل على علة الأصل فيقول: هذا ما ظهر لى فإن ظهر لك ما هو أولى منه فاذكره، فيصرُّ المعترض ويقول: أعرفه ولا أذكره ولا يلزمنى ذكره، وينقضى المجلس فى الإصرار<sup>(١)</sup> على العناد، وقوله أعرفه ولا يلزمنى ذكره مع سؤاله عنه كذبٌ على الشرع فإنه إن كان يعرف وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كذابٌ عصى الله تعالى.

وإن كان صادقاً فقد فلق بإخفائه ما عرفه من أمر الشرع وقد سأله أخوه الملمم ليفهمه وينظر فيه ليرجع إليه عند قوته، ويظهر له أمره ويكرجه عن ظلمة الجهل عند ضعفه، ولا خلاف أن إظهار ما علم من الدين واجب عند اللؤال، ومن كتبه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار، فانظر فى مناظرات الللف هل سمعت فيها مثل ذلك؟ أو إنكاراً على من انتقل من آية إلى خبر، ومن أثر إلى خبر، بل ذكر الله تعالى فى مناظرة إبراهيم عليه اللام ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِى وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ (البقرة: ٢٥٨)، فانتقل إلى دليلٍ آخر لما رأى الأول لا يدركه فهمه والله أعلم.

الثامنة - أن يناظر مع من هو ملتقلٌ بالعلم ليلتفيد منه إن كان يطلب الحق، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول<sup>(٢)</sup> والأكابر خوفاً من ظهور الحق على لانهم، ويرغبون فىمن دونهم طمعاً فى ترويج الباطل عليهم، ووراء هذه الشروط والآداب شروط وآداب دقيقة، ولكن فى هذه الثمانية ما يهديك إلى من يناظر الله وإلى من يناظر لعله.

(١) أصرَّ على الشيء: إذا لزم، وثبت عليه.

(٢) الفحل: الذكر من الشيء، وجمعه فحول، ويقال عن الذين غلبوا من الشعراء، أو سادوا من العلماء.

واعلم أن من لا يناظر الشيطان، وهو على قلبه مُسْتَوِلٌ وقد شهد الله له بالعداوة وأنه لا يزال يدعوهُ إلى هلاكه، ثم يناظر في مسائل للمخطئ فيها أجر واحدٌ وللمصيب أجران، فهو ضحكة للشيطان، وعبرة للمخلصين، ولذلك يشمت<sup>(١)</sup> الشيطان به لما غمسه في ظلمات الآفات كما نعدُّ ونُفَصِّلُهَا.

(١) الشماتة: انفرح بيلية العدو.

## الفصل الثاني

### في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق<sup>(١)</sup>

اعلم أن المناظرة الموضوعية لقصد الغلبة والإفحام والمباهاة والتشوف لإظهار الفضل هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدوه إبليس، ونسبتهأ إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعُجب ونحوهما نسبة الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل وغير ذلك، وكما أن من خيّر بين الشرب وبين سائر الفواحش فاختر الشرب استصغاراً له، فدعاه ذلك إلى ارتكاب سائر الفواحش، فكذلك من غلب عليه حب الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخباثت كلها.

فمنها: الحسد، قال ﷺ الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ<sup>(٢)</sup>، ولا ينفك المناظر منه فإنه تارة يغلب وتارة يُغلب وتارة يحمّد في كلامه، وتارة يحمّد كلام غيره، ولذلك قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: خذوا العلم حيث وجدتموه، ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض فإنهم يتغاïرون كما تتغاïر التيوس في الزريبة<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الكبر والترفع على الناس، قال ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ<sup>(٥)</sup>، أى لا يدخل الكبر مع صاحبه إلى الجنة، ولا تنفك

(١) فاتحة العلوم ١٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، من حديث أنس ٤٢٦٣/٢، وقال البوصيرى ٢٦٠، وهو ضعيف.

(٣) فاتحة العلوم ١١٥ .

(٤) تغاïرت الأشياء: اختلفت، والزريبة: حظيرة الغنم، وهى من خشب.

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ١٤٧/١، فى كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، والترمذى حديث رقم

- ١٩٩٩، فى كتاب البر والصلة، رقم ٠٠٤٠. هذا حديث حسن صحيح غريب.

المناظرة عن التكبر على الأقران والأمثال والترفع فوق المقدار حتى إنهم ليتقاتلون على القرب من الصدور.

ومنها: الحقد، ولا تكاد تنفك المناظرة عنه لا نسيماً لمن حرك رأسه في كلام خصمه أو رجحه عليه، قال عليه السلام: **الْمُؤْمِنُ غَيْرُ حَقُودٍ** (١)، وورد في ذم الحقد ما لا يخفى.

ومنها: الغيبة (٢)، وقد شبهها الله تعالى بأكل الميتة (٣)، ولا يزال المناظر مشابراً عليها، فإنه لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض التهجين (٤)، والذم والتوهين (٥)، وربما يحرف كلامه فيكون كاذباً ملبساً، وقد يصرح باستجهاله واستحماقه، والغيبة أشد من الزنا كما ورد في الخبر.

ومنها: تزكية النفس، قال تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النجم: ٣٢)، ولا يخلو المناظر عن تزكية نفسه تصريحاً أو تعريضاً بنفى غيره وتهجين كلام غيره.

ومنها: التجسس وتبع العورات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢)، قال عليه السلام: **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانَهُ وَكَمَ يَوْمِنَ بِقَلْبِهِ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَكَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ** (٦)، ولا يخلو المناظر عن طلب عشرات (٧) الأقران والخصوم.

(١) قال في كشف الخفاء ٢/٢٩٣: «ذكره في الإحياء، قال مخرجه العراقي: لم أقف له على أصل» وانظر أيضاً تذكرة الموضوعات ١٤، والأمراض المرفوعة ٩٨٥، وقول العراقي في تخريج الإحياء ٤٦/١.  
(٢) انظر كتاب: «رفع الرية عما يجوز ولا يجوز من الغيبة» للإمام الشوكاني (بتحقيقنا)، ضمن رسائل سلفية.

(٣) طبقات الشافعية ٤/٦٢، وسبل السلام ٤/٧٦، وعون المعبود ١٤/١٦، ومواهب الجليل ١/٩٩، وحواشي الشرواني ٢/٤٣٢.

(٤) التهجين: الهجنة من الكلام، وما يعيبك، وتهجين الأمر: تقيحه.

(٥) الوهن: الضعف في الأمر، أو العمل، والتوهين: تكلف الضعف في ذاته، أو ادعائه في غيره.

(٦) رواه أبو داود رقم ٤٨٨، وأبو يعلى رقم ١٦٧٥، والطبراني في معجمه الكبير ١١٥٥، وانظر مجمع الزوائد ٨/١٣١٤.

(٧) العثرة: الزكوة.

ومنها: الفرح بما يسوء الناس والغم بسرورهم، ومن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو ناقص الإيمان، بعيد عن أخلاق أهل الدين، وهذا غالب بين من غلب عليهم إفحام الأقران، وقد قال الشافعي رحمته: العلم بين أهل العلم رحم متصل<sup>(١)</sup>، فأى خير لك في علم يدعوك إلى العداوة والشحناء مع الأقران والشركاء في العلم؟ وقد كان يجرى بين الشافعي وأحمد مواضات<sup>(٢)</sup> في علم الحديث وغيره ثم يقول أحمد: ما صليت منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي<sup>(٣)</sup>، كما مر مع بقية كلامه في حقه.

ومنها: النفاق، وهم يُضطرون إليه، فإنهم يلقون الخصوم والأقران وأتباعهم بوجه مسالم وقلب منازع<sup>(٤)</sup>، وربما يظهرون الشوق المفرط إلى لقائهم، وفرائصهم مرتعدة من بغضهم، ويعلم كل منهم أنه كاذب فيما يبيديه، قال عليه السلام: إِذَا تَعَلَّمَ النَّاسُ الْعِلْمَ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ وَتَحَابُّوا بِاللَّسَنِ وَتَبَاغَضُوا بِالْقُلُوبِ وَتَقَاطَعُوا فِي الْأَرْحَامِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

ومنها: الاستكبار عن الحق وكراهته، والحرص على مدافعتة بالمماراة، حتى إن أبغض الأشياء إلى المناظر أن يظهر الحق على لسان خصمه، ومهما ظهر تشمر لجحده بما قدر عليه من المدافعة والتليس والمخادعة، ثم تصير المماراة له عادة وطبيعة، والمكر والحيلة له سليفة، حتى لا يسمع كلاماً إلا وتتبع داعيته للاعتراض عليه إظهاراً للفضل، واستحماً<sup>(٦)</sup> للخصم وإن كان مُحِقاً إظهاراً لنفسه لا للحق، وقد تقدم في فضل ترك المرآة أحاديث تغني عن

(١) فاتحة العلوم ١١٩.

(٢) فاتحة العلوم ١١٩.

(٣) أي: مخاصم.

(٤) فاتحة العلوم ١١٩.

(٥) قال العراقي في تخريجه على الأحياء ١/٤٧: «أخرجه الطبراني من حديث سلمان بإسناد ضعيف.

(٦) استحتمته: عدده أحمقاً.

الإعادة، هذا وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذباً، وبين من كذب بالحق لما جاءه فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (النكوت: ٦٨).

ومنها: الرياء وملاحظة الخلق واستمالة قلوبهم وصرف وجوههم، والرياء هو الداء العضال<sup>(١)</sup>.

فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة<sup>(٢)</sup>، ويتولد منها من الرذائل بل من كل واحدة عشرة أخرى لا نطيل بذكرها وتفصيل آحادها، مثل الغضب والأنفة واليغضاء والطمع وحب المال والجاه، ليتمكن من الغلبة والمباهاة والأشر والبطر، وتعظيم الأغنياء والسلاطين، والتردد إليهم، والأخذ من حرامهم، واستحقار الناس، والفخر والخيلاء، ومغاينة<sup>(٣)</sup> الأقران بالتجمل بالخيول والمراكب والملابس المحظورة، والخوض فيما لا يعنى، وكثرة الكلام، وخروج الخشية من القلب، واستيلاء الغفلة حتى في عباداته، واستغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة مع أنها لا تنفع في الآخرة، وتحسين العبارة، وتسجيع اللفظ، وحفظ النوادر للمباهاة، إلى غير ذلك، والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم، ولهم درجات شتى، واعلم أن هذه الرذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ إذا كان قصده طلب القبول، وإقامة الجاه، ونيل العز والثروة، وهي لازمة للمشتغل بعلم المذهب والفتاوى إذا كان طلبه القضاء وولاية الأوقاف والتقدم على الأقران، وهي لازمة لكل من يطلب العلم لغير وجه الله، فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه ويشقيه، أو يسعده ويقربه من الله ويؤديه.

(١) داء عضال: شديد معنى غالب، أو لا دواء له.

(٢) فاتحة العلوم ١٢١.

(٣) المغاينة: الإغضاب، والغنيظ: الغضب أو أشده، وقيل: سوزته وأوله.

فإن قلت: نى المناظرة فائدتان:

إحدهما: ترغيب الناس فى العلم، إذا لولا حبُّ الرئاسة لاندردت العلوم، وفى سدِّ بابها ما يفتقر هذه الرغبة.

والأخرى: أن فيه تشحيذ<sup>(١)</sup> الخاطر وتقوية النفس لدرك مأخذ الشرع.

فتقول: صدقت لم نذكر ذلك لسد باب المناظرة، بل ذكرنا شروطها وآفاتها ليحترز المناظر عن الآفات بعد مراعاة الشروط، ثم يستدر<sup>(٢)</sup> فوائدها من الرغبة فى العلم لوجه الله لا للدنيا، نسأل الله العافية.

ولنختم الكلام فى هذا الباب بذكر مناظرات نفيسة من عيون مناظرات السلف تكملة للفائدة وتبرُّكًا بأنفاسهم، حشرنا الله فى زمرتهم آمين.

### مناظرة بين الشافعى ومالك رضى الله عنهما<sup>(٣)</sup>

وهى سبب إذن مالك له بالإفتاء وسنه أربع عشرة سنة.

نقل الدميمى<sup>(٤)</sup> فى حياة الحيوان<sup>(٥)</sup> وغيره أن الشافعى كان جالسًا بين يدى مالك فجاء رجل فقال لمالك: إني رجل أبيع القمري<sup>(٦)</sup> وإني بعته فى يومى هذا قمريًا فردّه على المشتري وقال: قمريك ما يصيح فحلفت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح فقال له مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها، وكان الشافعى يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل: أيما أكثر: صياح قمريك أو سكوته؟ فقال: لا، بل صياحه، فقال: لا طلاق عليك، فعلم بذلك مالك

(١) شَحَذَتْهُ: سَقَّتْهُ، وتشحيذ الخاطر: دفعه.

(٢) استدرّ، يستدرّ فوائدها: يطلب فوائدها، واستدرت الريح السحاب: استجلبت.

(٣) حياة الحيوان للديميرى ٢/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) هو أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدميمى، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، كان يتكسب بالخياطة، ثم أقبل على العلم، وأفتى ودرّس، أقام مدة بمكة والمدينة، ولد ونشأ وتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، الذيل التام ١/٤٤٢، والضوء اللامع ١٠/٥٩.

(٥) حياة الحيوان الكبرى ٢/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٦) القمريّ، جمعه قمر وقمارى، والأثنى قمرية، والذكر ساق حرّ، كنيته أبو ذكري، وأبو طلحة:

طائر مشهور، وضرب من الحمام حسن الصوت.

فقال: يا غلام من أين لك هذا<sup>(١)</sup>؟ فقال: لأنك حدثتني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> أن فاطمة بنت قيس<sup>(٤)</sup> قالت: يا رسول الله: إن أبا جهم<sup>(٥)</sup> ومعاوية<sup>(٦)</sup> خطباني، فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح، وقال: لا يضع عصاه عن عاتقه على المجاز<sup>(٧)</sup>، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمدادومته، ولما كان صياح قمرى هذا أكثر من سكوته جعلته كصياحه دائماً، فتعجب مالك من احتجاجه وقال له: أفت فقد أن لك أن تفتى فأفتى، في ذلك السن ﷺ.

(١) حياة الخيوان الكبرى ٢٢٣/٢.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من فقهاء المدينة الهمجية الذين ذكروهم عبد الله ابن المبارك، توفي سنة ١٠٤هـ، طبقات الفقهاء ٤٤/١.

(٣) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية: من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والإقدام، وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه، وحضرت وقعة اليرموك، فكانت تسقى الظماء وتضمد جراح الجرحى، توفيت نحو سنة ٣٠هـ، الأعلام ٣٠٦/١.

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحّاك بن قيس الأمير: صحابية، من المهاجرات الأولى، كانت ذات جمال وعقل، ولها رواية للحديث، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قُتل عمر، وتوفيت نحو سنة ٥٠هـ، الإصابة ٢٧٦/٨، وتهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢.

(٥) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قيل في اسمه عامر، وقيل عبيد: صحابي، من مسلمة الفتح، كان من معمرى قریش، ومن مشيختهم، واشترك في بناء الكعبة مرتين: في الجاهلية، وفي الإسلام، وهو أحد الأربعة الذين دقتوا عثمان، وله خبر مع معاوية، وهو أحد الأربعة الذين كانت قریش تأخذ عنهم النسب، وقالوا: إنه كان ضرباً للنساء، توفي نحو سنة ٧٠هـ، وفيات الأعيان ٥٣٥/٢، والسير ٥٥٦/٢.

(٦) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم أن الخاطب هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر، وهو غلط نُبهن عليه لثلا يقترب به، وأوضحته في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة معاوية. شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/١٠.

(٧) الحديث رواه مسلم ١٤٨٠، وانظر الموطأ ٥٨٠/٢ و ٥٨١ في الطلاق، وأبو داود ٢٢٨٤ في الطلاق، والرسالة للشافعي فقرة ٨٥٦، والسير ٥٠٢/٢ و ٥٥٧، وانظر الإصابة ٢٣٩/٦، و ٦١/٧ وقوله ﷺ (لا يضع عصاه عن عاتقه) فيه تاويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار، والثاني إنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، والعائق هو ما بين العتق إلى المنكح.

مناظرة بين الشافعي. ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما<sup>(١)</sup>

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٢)</sup>: حدثنا الشافعي قال: ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء في الصلاة فقال لى: لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن وما أشبهه، قال: قلت له: فإن قال رجل: اللهم أطعمنى قثاً وبصلاً وعدساً وارزقنى ذلك أو أخرجه لى من أرضى، أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: فهذا في القرآن، فإن كنت إنما تجيز ما في القرآن خاصة فهذا فيه، وإن كنت تجيز غير ذلك فلم حطرت شيئاً وأبحت شيئاً؟ قال: فما تقول أنت؟ قلت: كل ما جاز للمرء أن يدعو به في غير صلاة فجاز أن يدعو به في الصلاة، بل أستحب ذلك لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه، والصلاة القرآن والدعاء، والنهى عن الكلام في الصلاة هو كلام الآدميين بعضهم لبعض في غير أمر الصلاة، قال ابن السبكي<sup>(٣)</sup>: في المناظرة رد على الشيخ أبى محمد في منعه الدعاء بجارية حسناء.

مناظرة بينهما أيضاً. وهى مشهورة<sup>(٤)</sup>

وقد رويناها من طريق الحميدى وملخصها<sup>(٥)</sup>: قال له محمد بن الحسن: ما تقول فى رجل غضب من رجل سباجة فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار، ثم

- 
- (١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٠ - ٧١، وآداب الشافعي ومناقبه للرازي ص ١٦٢ - ١٦٤.
- (٢) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة فى العلم بمصر، كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب الإمام مالك، وحمل فى فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فرد إلى مصر وتوفى بها سنة ٢٦٨هـ، وله كتب كثيرة، الواقى بالوفيات ٣/ ٣٣٨، والأعلام ٦/ ٢٢٣.
- (٣) فى طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧١.
- (٤) فى طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٤١ - ١٤٣ و ١٦٠ - ١٦٣.
- (٥) انظر آ ب الشافعي للرازي ص ١٦٠ - ١٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٤١ - ١٤٢.

جاءَ صاحبُ الساجَةِ أثبتَ بشاهدينِ عدلينِ أن هذا اغتصبَ هذه الساجَةَ<sup>(١)</sup> وبنى عليها هذا البناء، ما كنتَ تحكُم؟ قال الشافعي: أقول لصاحبِ الساجَةِ يجب أن تأخذَ قيمتها، فإن رضى حكمتَ له بالقيمة، وإن أبى إلا ساجتَه قلعتمُها له ورددتُها عليه، قال محمد: فما تقول في رجل اغتصبَ من رجل خيطاً إبريسمَ فخط به بطنه، فجاء صاحبُ الخيطِ فأثبتَ بشهادةِ عدلينِ أن هذا اغتصبَ هذا الخيطَ أكنتَ تنزعَ الخيطَ من بطنه؟ فقال الشافعي: لا، فقال محمد: الله أكبر تركتَ قولك، فقال الشافعي: لا تعجل أخبرني لو لم يغصبِ الساجَةَ من أحدٍ وأراد أن يقلعَ هذا البناءَ عنها أيُّباحُ له ذلك أم يحرمُ عليه؟ فقال محمد: بل يُباح، فقال الشافعي: أفرأيتَ لو كان الخيطُ خيطُ نفسه فأراد أن يتزعه من بطنه أميُّباحُ له ذلك أم محرمٌ؟ فقال محمد: بل محرم، فقال الشافعي: فكيف تقيسُ مباحاً على محرمٍ؟ فقال محمد: أرايتَ لو أدخلَ غاصبُ الساجَةِ في سفينةٍ ولججَ في البحرِ أكنتَ تنزعُ اللوحَ من السفينة؟ فقال الشافعي: بل أمره أن يقربَ سفينتهِ إلى أقربِ المراسي إليه ثم أنزعَ اللوحَ وأدفعه إلى صاحبه، فقال محمد: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: «لَا ضِرْرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>؟ قال الشافعي: هو أضرُّ بنفسه لم يُضِرَّ به، ثم قال الشافعي: ما تقول في رجل اغتصبَ من رجلٍ جاريةً فأولدها عشرةً كلهم قد قرءوا القرآنَ وخطبوا على المنابرِ وحكموا بين المسلمين، فأثبتَ صاحبُ الجاريةِ بشاهدينِ عدلينِ أن هذا اغتصبها منه، ناشدتكَ الله بماذا كنتَ تحكُم؟ قال: أحكم بأن أولاده أرقاءُ لصاحبِ الجارية، فقال الشافعي: أيهما أعظمُ ضرراً: أن تجعلَ أولاده أرقاءً أو تقلعَ البناءَ عن الساجَةِ؟.

(١) أى: شجرة عظيمة، والخشب من شجر الساج.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣١٣/١، حديث رقم ٢٨٦٧، عن ابن عباس، وشرح سنن ابن ماجه ١٦٩/١، وشرح الزرقاني ١٤٩/٤، وتفسير القرطبي ٢٥٤/٨.

مناظرة بين الشافعي، وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup> رضى الله عنهما<sup>(٢)</sup>

روى عن إسحاق قال: كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل أيضاً بها، وكان أحمد يجالس الشافعي وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل؟ فقلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا؟ كيف أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله؟ فقال: ويحك إن هذا يفوت وذلك لا يفوت<sup>(٣)</sup> قال إسحاق: فذهبت إليه فتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة، وكان الشافعي تساهل في المناظرة، وأنا بالغت في التقرير، ولما فرغت من كلامي وكان معي رجل من أهل مرو فالتفت إليه وقلت: مردك هكذا مردك لا كمالى نيسنت، يقول بالفارسية: هذا الرجل ليس له كمال<sup>(٤)</sup>، فقال لي: أتناظر؟ قلت: للمناظرة جئت، فقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ (الحشر: ٨)، فنسب الديار إلى مالكتها أو إلى غير مالكتها؟ وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة<sup>(٥)</sup>: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ<sup>(٦)</sup>، فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟ واشترى عمر بن الخطاب

(١) هو أبو يعقوب ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي: عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه كبار رجال الحديث كالبخارى وطبقته، وكان ثقة في الحديث، وقال فيه الخطيب: اجتمع له الحديث والفقهاء والحفظ والصدق والورع والزهد، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ، تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، وفيات الأعيان ١/١٩٩، والسير ١١/٣٥٨.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ١٧٧ - ١٨١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٩ - ٩٠.

(٣) أى: إن هذا ليس بمقيم عندنا.

(٤) القائل بالفارسية إسحاق ابن راهويه للرجل الذي هو من أهل قزو، هذا الرجل عن (الشافعي) ليس له كمال، فعلم بالشافعي أن إسحاق قال فيه سوءاً.

(٥) في السنة الثامنة من مهاجر رسول الله ﷺ، انظر كتاب الطبقات الكبير ١/١٢٤، السيرة النبوية ٢/١٥٣.

(٦) صحيح مسلم ٣/١٤٠٧، وسنن البيهقي الكبرى ٦/٢٤، ٩/١١٨، وسنن الدارقطني ٣/٦٠، وسنن =

داراً للسجن من مالك أو من غير مالك؟ وقال النبي ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ<sup>(١)</sup>؟ قال إسحاق: فقلت: الدليل على صحة قولي أن بعض التابعين قال به، فقال الشافعي لبعض الحاضرين: مَنْ هَذَا؟ فقليل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم، قال إسحاق: فقلت: هكذا يزعمون، فقال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذنيه، أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال عطاء وطاوس<sup>(٢)</sup> والحسن<sup>(٣)</sup> وإبراهيم<sup>(٤)</sup>، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟ فقال إسحاق: اقرأ ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج: ٢٥)، فقال الشافعي: هذا في المسجد خاصة، وفي رواية قال إسحاق: لما عرفتُ أنني أفحمتُ قمت، ثم يحكى عن إسحاق أنه إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول: واحيائي من محمد بن إدريس، يعنى من هذه المناظرة، ولا سيما من قوله مردك لا كمالى نيس<sup>(٥)</sup>.

= أبى داود ١٦٢/٣، والسنن الكبرى ٣٨٢/٦، وتحفة المحتاج ٥١٢/٢، والمغنى ١٧٨/٤، والام ٣٦١/٧.

(١) بداية المجتهد ٢٩٢/١، والليل الجرار ٥٥٠/٤، ونصب الراية ٢٦٧/٤، ومعجم البلدان ٨/٥، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٩٥/٢٤.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء: من أكابر التابعين، تفقها فى الدين، ورواية للحديث، وتقشقا فى العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من فارس، ومولده ومنشأه فى اليمن، توفى حاجاً بالمزدلفة، أو بمعنى سنة ١٠٦هـ، السير ٣٨/٥.

(٣) هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصرى: تابعى، كان إمام أهل البصرة، وحبب الأمة فى زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد فى المدينة، وشب فى كنف على بن أبى طالب، ثم سكن البصرة وله مع الحجاج مواقف، وقد سلم من أذاه، توفى فى البصرة سنة ١١٠هـ، وفيات الأعيان ٦٩/٢، والسير ٥٦٣/٤.

(٤) هو أبو عمران النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس: من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، قال فى الصفدى: نقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، وقال الأعمش: كان صيرفى الحديث، مات مختفياً من الحجاج ٩٦هـ، وفيات الأعيان ٢٥/١، والسير ٥٢٠/٤.

(٥) نسبة إلى: (مالان) وفى الأصل: «مالانى هست» وهو مصحف كله على ما يظهر، وفى معجم =

## مناظرة بينهما أيضاً (\*)

روينا أن إسحاق بن راهويه ناظرَ الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دُبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال إسحاق: ما الدليل؟ فقال الشافعي: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد<sup>(١)</sup> الله عن ابن عباس عن ميمونة<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قال إسحاق: حديث ابن عكيم<sup>(٣)</sup> كتب إلينا رسولُ الله ﷺ قبل موته بشهرٍ أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ<sup>(٤)</sup> أشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر<sup>(٥)</sup>، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، قال

= الأدباء ١٧/٢٩٣ - ٢٩٨: «لا كما لانست» نسبة إلى: (لا كمالان) وكل منهما قرية بمرور؛ ينسب أهلها إلى الغفلة؛ كما قال في معجم البلدان ٨/٥. (ومردك) تصغير (مرد)، وهو الرجل الصغير، أو الحقير كما في التاج ٧/١٣٥.

(\*) طبقات الشافعية الكبرى ١/٩١ - ٩٢.

(١) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي: مفتى المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها، من أعلام التابعين، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز، قال الواقدي: ثقة فقيه، كثير العلم والحديث، شاعر، وقال ابن سعد: كان ثقة عالمًا فقيهاً كثير الحديث والعلم بالشعر، له شعر جيد، وقد ذهب بصره، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ، وفيات الأعيان ٣/١١٥، والسير ٤/٤٧٥، وطبقات الحفاظ ٤٢.

(٢) هي أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، بايعت بمكة قبل الهجرة، وتزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ، وعاشت ٨٠ سنة، وتوفيت في سرف قرب مكة، ودفنت به سنة ٦١هـ، وكانت سالحة فاضلة، الإصابة ترجمة ١٠٢٦.

(٣) هو عبد الله بن عكيم الجهني: قيل: له صحبة، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر الصديق، قال البخاري: أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح وقد حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود وكان عثمانياً يحب عثمان بن عفان، ويستصر له، وقد توفي في ولاية الحججاج سنة ٨٨هـ، السير ٣/٥١٠، وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٣.

(٤) الإهاب، جمعه أهاب وأهَب وأهَبَة: الجلد، أو ما لم يُدبغ منه، والعصَب، جمعه أعصاب: أطناب منتشرة في الجسم كله، وبها تكون الحركة والحس.

(٥) أخرجه أبو داود ٤١٢٧ و ٤١٢٨، والترمذي ١٧٢٩، والنسائي ٧/١٧٥، وابن سعد ٦/١١٣، وهو =

إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى<sup>(١)</sup> وقيصر<sup>(٢)</sup> وكان حجةً عليهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونه، قال السبكي بعد ذكره هذه المناظرة<sup>(٣)</sup>: وقد يظن قاصرُ الفهم أن الشافعي انقطع فيها مع إسحاق، وليس الأمر كذلك، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى الشافعي، فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع، قال: ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسدُ الوضع لا يقابل بغير السكوت، وذلك أن كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماعٌ ولم يُتَقَنَّ أنه مسبوق بالسمع وإنما ظن ذلك ظناً لقرب التاريخ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ، أما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء بل عضدها القرائن وساعدها التواتر الدالُّ على أن هذا النبي ﷺ جاءنا بالدعوة إلى ما في الكتاب، فلاح بهذا أن السكوت من الشافعي تشكيك على إسحاق بأن اعتراضه فاسدُ الوضع فلم يستحقَّ عنده جواباً، وهذا شأن الخارج عن البحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت، وربَّ سكوت أبلغ من نطق.

#### مناظرة بين الشافعي، وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما<sup>(٤)</sup>

حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي: يا أحمد ما تقول إنه يكفر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافراً فبِمَ يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديمٌ لهذا القول لم يتركه،

= حديث ضعيف لاضطرابه كما ذكر غير واحد من أئمة الحديث، وقد بسط ذلك الزيلعي في: نصب الراية ١/ ١٢٠، ١٢٢، وابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٤٧ - ٤٨.

(١) حيث كانوا من ملوك الارض آنذاك، انظر صحيح البخارى ١٠٧٤/٣ ومسلم ١٣٩٧/٣، وسنن الترمذى ٦٨/٥، أحكام القرآن للحصاص ١٨/٥، وكتاب التقدير والتجيب ٣٧٣/٢، والمعنى ١٠/١٢٦ وشرح النووى على صحيح مسلم ١٢/١١٢، وسنن البيهقى الكبرى ١٧٧/٩ و ١٧٩.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٦١.

قال: يُسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يُحكم بإسلامه بها، فانقطع أحمد وسكت.

### مناظرة جرت بحضرة الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>

حكى أن الفضل بن الربيع<sup>(٢)</sup> قال للشافعي: أحب أن أسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤي<sup>(٣)</sup>، فقال الشافعي: ليس هو في هذا الحد، ولكني أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك، ثم أحضر الشافعي رجلاً كوفياً كان على مذهب أبي حنيفة، ثم صار من أهل مذهب الشافعي، فلما دخل اللؤلؤي قال الكوفي: إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض أقوالهم فأريد أن أسألك عنه فقال اللؤلؤي: قل، فقال الكوفي: ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة؟ فقال: صلاته فاسدة، فقال: ما حال طهارته؟ قال: طيارته باقية، قال: ما تقول: إن ضحك في صلاته؟ قال: يُعيد الطهارة والصلاة، فقال الكوفي: قذف المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك فيها؟ قال: فوثب اللؤلؤي وأخذ نعله ومضى وقال: وضعنا في هذا، فضحك الفضل ابن الربيع، فقال الشافعي: ألم أقل لك إنه ليس في هذا الحد.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٨٠.

(٢) هو أبو العباس، الفضل بن الربيع بن يونس: وزير أديب حازم، كان أبوه وزيراً للمنصور العباسي، واستحبه المنصور لما ولي أباه الوزارة، ثم أصبح وزيراً للرشيد بعد نكبة البرامكة، ثم وزيراً للأمين، ولما ظفر المأمون بالخلافة استتر الفضل، ثم عفا عنه المأمون، وأهمله بقية حياته، وتوفي بطوس سنة ٢٠٨هـ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤٣.

(٣) هو أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل بغداد، وعلم الحديث يطعنون في روايته، له مصنفات، وتوفي في سنة ٢٠٤هـ، تاريخ بغداد ٧ / ٣١٤.

## مناظرة جرت بحضرة الشافعي. واقام هو الحجة فيها

حكى أن بشرَ المِرِّيَّ<sup>(١)</sup> دخل يوماً على الشافعي وعنده رجلٌ من أهل المدينة وكان الشافعي عليلاً متكئاً مضطجعاً، فناظر بشرَ المدنيَّ في إفراد الإقامة فقال: أجمعنا على أنه إذا ثنى الإقامة فقد أتى بالإقامة، واختلفنا في أنه إذا أفردنا هل أتى بها؟ فيجب أن نأخذ بالمتفق ونترك المختلف قال: فتحير المدنيُّ، فاستوى الشافعي عند ذلك وقال: إن كان ما قلت صحيحاً فقد لزمك أن تقول بالترجيح في الأذان لأننا قد اتفقنا على أن الأذان مع الترجيح صحيح واختلفنا في صحته بدونه، فسكت بشر حتى ظهر للكل انقطاعه، ثم عاد الشافعي إلى اضطجاعه.

(١) هو أبو عبد الرحمن، بشر بن غياث المِرِّيَّ، العَدَوِيُّ، بالولاء: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، ويرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأى الجهمية، وأوذى في دولة هارون الرشيد، وقيل: كان أبوه يهودياً، وهو من أهل بغداد، يُنسب إلى درب المِرِّيَّ فيها، توفي في سنة ٢١٨هـ، تاريخ بغداد ٥٦/٧.

مناظرة بين أبي العباس أحمد بن سريج<sup>(١)</sup>.

وأبي بكر محمد بن داود<sup>(٢)</sup> رحمهما الله<sup>(٣)</sup>

حكى أنهما اجتمعا، فاحتج ابن داود على أن أم الولد تُباع، قال: اجتمعنا على أنها إن كانت أمة تُباع، فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها، فعليه الدليل، فقال له ابن سريج: واجتمعنا أنها إن كانت حاملاً لا تُباع، فمن ادعى أنها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل فبهت أبو بكر.

مناظرة بينهما أيضاً<sup>(٤)</sup>

وهي من ألطف المناظرات، روينا عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد الداودي<sup>(٥)</sup> قال: كان أبو بكر محمد بن داود وأبو العباس بن سريج إذا حصلا في مجلس القاضي أبي عمر يعني محمد بن يوسف<sup>(٦)</sup> لم يجر بين اثنين

(١) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي: فقيه الشافعية في عصره، وكان يلقب بالباز الأشهب، وولى القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي، فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، وله نظم حسن، وله نحو ٤٠٠ مصنف، مولده ووفاته في بغداد سنة ٣٠٦هـ، وفيات الأعيان ١/٦٦، والسير ١٤/٢٠١.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن داود بن علي الظاهري: أديب، مناظر، شاعر، قال الصفدي: الإمام ابن الإمام، من أذكاء العالم، كان يلقب بعصفور الشوك؛ لنحافته وصفرة لونه، وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري، أصله من أصبهان ولد وعاش في بغداد، وتوفى بها مقتولاً سنة ٢٩٧هـ، تاريخ بغداد ٥/٢٥٦، والوفائي بالوفيات ٣/٥٨.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٥.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٦ - ٢٧، وانظر أيضاً تاريخ بغداد ٥/٢٦٠ - ٢٦٣، والمتنظم ٦/٥٩٤ - ٥٩٥، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٠، والوفائي بالوفيات ٣/٦٠ - ٦١.

(٥) هو أبو الحسن، عبد الله بن أحمد بن محمد الداودي: الامام العلامة، فقيه العراق، أبو الحسن عبد الله ابن المحدث أحمد بن محمد المقلس البغدادي الداودي الظاهري، صاحب التصانيف كان من بحور العلم، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، توفي سنة ٣٢٤هـ، تاريخ بغداد ٩/٣٨٥، والسير ١٥/٧٧.

(٦) هو أبو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب الأزدي، بالولاء: قاضي، من العلماء بالحديث، ولد بالبصرة، وولى القضاء في بغداد، ثم نقل إلى قضاء الكرخ، وتقلد معه قضاء الشام والحرمين واليمن، وصف مستنداً كبيراً، قرأ أكثره على الناس، وكانوا يضرّبون المثل بعقله وحلمه، توفى في بغداد سنة ٣٢٠هـ، تاريخ بغداد ٣/٤٠١، والأعلام ٧/١٤٨.

فيما يتفاوضانه أحسن مما يجرى بينهما، وكان ابن سريج كثيرًا ما يتقدم أبا بكر إليّ الحضور في المجلس، فتقدمه أبو بكر يومًا فسأله حدثٌ من الشافعيين عن العود الموجب للكفارة في الظهار<sup>(١)</sup> ما هو؟ فقال: إنه إعادة القول ثانيًا وهو مذهبه ومذهب داود، فطالبه بالدليل فشرع فيه، ودخل ابن سريج واستشرحهم ما جرى فشرحوه، فقال ابن سريج لابن داود أولاً: يا أبا بكر أعزك الله هذا قولٌ من من المسلمين تقدمكم فيه؟ فاستشاط<sup>(٢)</sup> أبو بكر من ذلك وقال: أتقدر من اعتقدت أن قولهم إجماعٌ في هذه المسألة إجماعٌ عندي؟ أحسن أحوالهم أن أعدهم خلافًا وهيهات أن يكونوا كذلك، فغضب ابن سريج وقال: أنت يا أبا بكر بكتاب الزهرة<sup>(٣)</sup> أمهر منك في هذه الطريقة، فقال أبو بكر: ويكتاب الزهرة تعيرني؟ والله ما تحسن أن تستمَّ قراءته قراءة من يفهم، وإنه لمن أحد المناقب إذ كنت أقول فيه (من الطويل):

أكرّر في روض المحاسن مُقلتي  
وأمنعُ نفسي أن تنال مُحرماً<sup>(٤)</sup>  
ويَنطقُ سرّي عن مُترجم خاطري  
فلولا اختلاسي ردةً لتكلّما  
رأيتُ الهوى دعوى من الناس كلهم  
فما إن أرى حباً صحيحاً مُسلماً

(١) حواشي الشرواني ١٨٦/٨، ومغني المحتاج ٣٥٧/٣، الدراري المضيئة ٢٨٠/١، والسير ١١٠/١٣.

(٢) استشاط عليه: ألتهب غيظًا.

(٣) هو كتاب الزهرة لأبي بكر محمد بن داود الأصبهاني، وقد طبع في مجلدين بتحقيق د. إبراهيم السامرائي، (مكتبة المنار - الأردن ١٩٨٥).

(٤) الأبيات في تاريخ بغداد ٥/٢٦٢، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/١١١، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٧.

فقال له ابن سُرَيْج: أوتفخرُ علىَّ بهذا القول وأنا الذى أقول (من الكامل):

ومُساهرٍ بالغُنْجِ من لَحَظَاتِهِ  
 قد بتُّ أَمْنَعُهُ لذيذَ سِنَانِهِ<sup>(١)</sup>  
 صبًّا بحسن حديثه وعتابه  
 وأكْرَرُ اللَّحَظَاتِ فى وجناته  
 حتى إذا ما الصَّبْحُ لآحَ عُمُودُهُ  
 ولَّى بَخْسَاتِمِ رَبِّهِ وِبرَاتِهِ

فقال ابن داود لأبى عمر: أيد الله القاضى قد أقرَّ بالبیت علىَّ الحالة التى ذكرها وادَّعى البراءة مما توجه، فعليه إقامة البينة، فقال ابن سُرَيْج: من مذهبي أن المقرَّ إذا أقرَّ إقرارًا وناطه<sup>(٢)</sup> بصفةٍ كان إقراره موكولاً إلى صفته، فقال ابن داود: للشافعى فى هذه المسألة قولان: فقال ابن سُرَيْج: فهذا القول الذى قلتُه اختياري الساعة.

(١) الأبيات فى طبقات الشافعية الكبرى ٢٧/٣، ووقيات الأعيان ٤/٢٦٠ وسير أعلام النبلاء

١١١/١٣، وتاريخ بغداد ٥/٢٦٢.

(٢) أى: علَّقَهُ، ووُصِّلَ به، وناط الشيء: اقتضبه براهيه من غير مشاورة.

مناظرة بين إمام السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري (١).

وأبي علي الجبائي (٢) في أن أسماء الله توقيفية (٣).

دخل رجل على الجبائي فقال: هل يجوز أن يسمى الله تعالى عاقلاً؟ فقال الجبائي: لا، لأنَّ العقل مُشتقٌّ من العقال وهو المانع، والمنع في حق الله محال، فامتنع الإطلاق، قال الشيخ أبو الحسن: فقلت له: فعلى قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيمًا، لأنَّ هذا مشتقٌّ من حكمة اللجّام، وهي الجديدة المانعة للدابة عن الجموح (٤)، ويشهد لذلك قولُ حسان بن ثابت (٥) رضي الله عنه (من الوافر):

فَنُحَكِّمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا  
وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ (٦)

وقال الآخر (من الكامل):

أبْنِي حَنِيفَةَ حَكَّمُوا سَفْهَاءَكُمْ

إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا (٧)

(١) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، وتوفى ببغداد سنة ٣٢٤هـ، ابن خلكان ٢/٢٨٤، والأعلام ٤/٢٦٣.

(٢) هو أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي: من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، اشتهر في البصرة، ودفن في جيبى (من قرى البصرة) سنة ٣٠٣هـ، ابن خلكان ٤/٢٦٧، والأعلام ٦/٢٥٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٥٦. (٤) انظر اللسان والتاج (حكم).

(٥) هو أبو الوليد، حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري: الصحابي، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، وكان من سكان المدينة، وعمى قبيل وفاته، وكان شديد الهجاء، فحل الشعر، توفى في المدينة سنة ٥٤هـ، الأغاني ٤/١٣٤ ونكت الهميان ١٣٤، والأعلام ٢/١٧٥.

(٦) انظر ديوان حسان بن ثابت ص ٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٥٨.

(٧) البيت لجرير كما في ديوانه ١/٤٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٥٨، والفاثق ١/٣٠٣.

أى نمنع بالقوافي من هجانا، وامنعوا سفهاءكم، فإذا كان اللفظ مشتقاً من المنع، والمنع على الله محال، لزمك أن تمنع إطلاقاً حكيم عليه سبحانه وتعالى، قال: فلم يُحرَّ جواباً إلا أنه قال: فلم تمنعت أنت أن يسمى الله عاقلاً وأجزت أن يسمى حكيماً؟ قال فقلت له: لأن طريقي في مأخذ أسماء الله تعالى الإذن الشرعى دون القياس اللغوى فأطلقت حكيماً لأنَّ الشرع أطلقه، ومنعت عاقلاً لأنَّ الشرع منعه، ولو أطلقه الشرع لأطلقته، قال ابن السبكي<sup>(١)</sup>: وقع في هذه المناظرة في إنشاد البيت (حكّموا) بالكاف، وهو المشهور في روايته، وكنت أجوزُّ أن يكون (حكّموا) باللام لمقابلته بالسفهاء، ثم رأيت في كتاب الكامل<sup>(٢)</sup> للمبرد<sup>(٣)</sup> رحمه الله، وهذان البيتان لجرير<sup>(٤)</sup> (من الكامل):

أبني حنيفة نهنهوا سفهاءكم  
 إني أخاف عليكم أن أغضباً<sup>(٥)</sup>  
 أبني حنيفة إني إن أهجكم  
 أدع اليمامة لا تواري أربنا

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٥٨.

(٢) الكامل للمبرد ٢/٩١٤.

(٣) هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي، المعروف بسُميرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده ووفاته في بغداد سنة ٢٨٦هـ، تاريخ بغداد ٣/٣٨٠.

(٤) هو أبو حذرة، جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي، اليربوعي، من تميم: أشعر أهل عصره، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه، ويساجلهم، وكان هجاءً مرّاً، ولم يثبت أمامه غير الفرزدق والاختل، وكان عفيفاً، ولد ومات في اليمامة سنة ١١٠هـ، الأغاني ١/٨، والأعلام ٢/١١٩.

(٥) ديوان جرير ١/٤٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٥٨.

مناظرة بينهما أيضا في الاصلح والتعليل<sup>(١)</sup>

سأل الشيخ رحمته أبا علي فقال: ما قولك في ثلاثة: مؤمن وكافر وصبي؟  
 فقال: المؤمن من أهل الدرجات، والكافر من أهل الدركات<sup>(٢)</sup>، والصبي من  
 أهل النجاة، فقال الشيخ: فإن أراد الصبي أن يرقى إلى أهل الدرجات هل  
 يمكن؟ قال الجبائي: لا، يقال له إن المؤمن إنما نال هذه الدرجة بالطاعة  
 وليس لك مثلها، قال الشيخ: فإن قال التقصير ليس مني، فلو أحيتني كنتُ  
 عملتُ الطاعات بعمل المؤمن، قال الجبائي: يقول له الله: كنت أعلم أنك لو  
 بقيت لعصيت ولعُوقبت، فراعيت مصلحتك وأمتك قبل أن تنتهي إلى سنّ  
 التكليف، قال الشيخ: فلو قال الكافر: يا رب علمت حاله كما علمت حالي  
 فهلاً راعيت مصلحتي مثله؟ فانقطع الجبائي.

ومناظرات الأصحاب وغيرهم في سائر العلوم لا تكاد تنحصر، وهذه النبذة  
 التي اخترناها كافية في هذا المختصر.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٢.

(٢) جمع دركة: وهي الدرجة إذا اعتبرت النزول لا الصعود، ويقابلها الدرجة للصاعد، يقال: الجنة درجات، والنار دركات، وفي طبقات الشافعية: (من أهل الهلكات).